



وزير الدولة لشؤون الإسكان
MINISTER OF STATE FOR HOUSING AFFAIRS



30 JAN 2024

قرار وزاري رقم (5) لسنة 2024
بتعديل القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2019
بشأن إجراءات نظر التظلم من القرارات الخاصة بالتعاقدات
التي تجريها المؤسسة العامة للرعاية السكنية

وزير الدولة لشؤون الإسكان - رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية:

- ◀ بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- ◀ وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- ◀ وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية .
- ◀ وعلى القرار الوزاري رقم (146) لسنة 2014 بتاريخ 2014/11/13 بإصدار لائحة التعاقد المباشر وتعديلاته .
- ◀ وعلى القرار الوزاري رقم (24) لسنة 2016 بتاريخ 2016/4/17 بشأن العمل بلائحة المناقصات وتعديلاته .
- ◀ وعلى القرار الوزاري رقم (32) لسنة 2016 بتاريخ 2016/5/26 في شأن لائحة الاستثمار المعدل بالقرار الوزاري رقم (35) لسنة 2018 .
- ◀ وعلى القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2017 بتاريخ 2017/1/26 في شأن اصدار لائحة الاتفاقيات الاستشارية .
- ◀ وعلى القرار الوزاري رقم (114) لسنة 2017 بتحديد رسوم طلبات التظلم الصادر عن الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- ◀ وعلى القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2019 بشأن إجراءات نظر التظلم من القرارات الخاصة بالتعاقدات التي تجريها المؤسسة العامة للرعاية السكنية .
- ◀ وعلى القرار الوزاري رقم (47) لسنة 2021 بتاريخ 2021/06/23 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الفنية المتخصصة لتوفير بدائل الاستثمار .
- ◀ وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (1) لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/01/02 .
- ◀ وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

(مادة أولى)

يعدل البند الأول من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2019 المشار إليه . ليصبح على النحو التالي :



وَزَيْرُ الدَّوْلَةِ لَشُؤْنِ الإسْكَانِ
MINISTER OF STATE FOR HOUSING AFFAIRS



- أن يقدم التظلم مباشرة إلى أمين سر لجنة التظلمات بمبنى المؤسسة - جنوب السرة - سواء كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد للمؤسسة . بعد سداد رسوم التظلم المقررة وفقاً للمعمول به لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

د. سالم فلاح مبارك الحجرف

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

ووزير دولة لشؤون الإسكان

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية

د. سالم فلاح مبارك الحجرف

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة
ووزير الدولة لشؤون الإسكان
رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية





التاريخ ١ مارس ٢٠١٧
الشارة

قرار وزاري رقم ١١٤ لسنة 2017
بتحديد رسوم طلبات التظلم

- وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
- بعد الاطلاع على القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ،
 - وعلى الرسوم رقم 30 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ،
 - وبناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة ،

تسرد
مادة أولى

تحدد رسوم طلبات التظلم التي تقدم تطبيقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
محمد عبد الله المبارك الصباح

الأصل بتوقيع
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

صلى في :
الموافق :

**جدول بتحديد
رسوم طلبات التظلم**

م	الخدمة	ملخص الخدمة	الرسوم
1	طلبات التظلم الخاصة بالتأهيل	جميع ما يتعلق بإجراءات التأهيل	250 د.ك
2	طلبات تظلم على المناقصات المحدودة	تظلم لإضافة اسم شركة على المناقصة المحدودة	
3	طلبات التظلم الخاصة بإجراءات المناقصات العامة تبعا للقياس التقديرية لكل مناقصة	رقيمة المناقصة التقديرية من 50 ألف د.ك إلى مليون د.ك	1000 د.ك
		رقيمة المناقصة التقديرية ما زاد على مليون د.ك إلى 10 مليون د.ك	2000 د.ك
		رقيمة المناقصة التقديرية ما زاد على 10 مليون د.ك إلى 100 مليون د.ك	3000 د.ك
		رقيمة المناقصة التقديرية ما زاد على 100 مليون د.ك	5000 د.ك